

قـرـار
القائد العام للقوات المسلحة
« بشأن تعديل مواعيد التدريب العسكري » الأساسى والمتقدم للطلبة

القائد العام للقوات المسلحة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٤ م بشأن التدريب العسكري العام .
وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة الصادر في ٢٣ / ١ / ١٣٩٥ هـ الموافق
٤ / ٢ / ١٩٧٥ م والخاص بتحديد مواعيد التدريب العسكري للطلبة .

قـرـر

مادة (١)

تعديل الفقرة (أ) من المادة (١) من القرار المذكور على النحو الآتي :

أ) يكون التدريب العسكري للطلبة في الفترة من ١٥ يوليو حتى ١٥ سبتمبر
تدريباً أساسياً بالنسبة للمستجدين وراقياً بالنسبة للمتقدمين في التدريب .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة
الرسمية .

العقيد / معمر القذافي
القائد العام للقوات المسلحة

صدر في ٢٠ جمادى الأولى ١٣٩٥ هـ
الموافق ٣١ مايو ١٩٧٥ م